

الأشباه والنظائر

- الخلاف الأصولي في أن النسخ رفع أو بيان الخلاف في إحداه قول ثالث .
مسألة .
- الخلاف الأصولي في أن النسخ رفع أو بيان .
نظيره في الفقه : الخلاف في أن الطهارة بعد الحدث هل نقول بطلت أو .
انتهت ؟ و الأول قول ابن القاص و الثاني قول الجمهور .
فعلى الأول : قال ابن القاص في التلخيص : ليس لنا عبادة تبطل بعد عملها .
إلا الطهارة بالحدث .
فائدة .
- الخلاف الأصولي في مسألة إحداه قول ثالث هل يجوز مطلقا أو بشرط .
أن لا يرفع مجمعا عليه ؟ .
نظيره في العربية : إطلاق تداخل اللغتين هل يجوز مطلقا أو بشرط أن لا .
يؤدي إلى استعمال لفظ مهمل ؟ كالحبك